د الى ه فيكون اذن نسبة ا الى ب كنسبة د الى ه بالنسبة المشهورة ونسبة
ا الى ب المشهورة كنسبة د الى ز فنسبة د الى ز كنسبة د الى ه بالمشهورة
كما تبين في الخامسة ونسبة د الى ز والى ه واحدة بالمشهورة فيكون
ز مثل ه فنسبة ا الى ب كنسبة د الى ز بالحقيقة وذلك ما اردنا
ان نبين نسبة مقدار ا ب الى مقدار د ز بالمشهورة كنسبة
ح ط الى ك ل ونسبة ا ه الى د ز بالمشهور كنسبة ح م الى ك ل

فاقول ان نسبة ه ب الى د ز كنسبة م ط الى ك ل
بالمشهور برهانه نسبة ا ب الى د ز
كنسبة ح ط الى ك ل ونسبة د ز الى ا ه كنسبة
ك ل الى ح م ففي نسبة المساواة نسبة ا ب
الى ا ه كنسبة ك ل الى ح م ففي نسبة المساواة نسبة ا ب الى ا ه بالمشهور
كنسبة ح ط الى ح م فيكون نسبة ا ب الى ه ب كنسبة ح م الى م ط بالمشهور
وبالعكس نسبة ه ب الى ا ب كنسبة م ط الى ك ل ونسبة ا ب الى د ز
كنسبة ح ط الى ك ل ففي نسبة المساواة نسبة م ط الى ك ل كنسبة
ه ب الى د ز وذلك ما اردنا ان نبين ونريد
وقد برهن

اقليدس على عدة اشياء في المقالة الخامسة غير محتاجة الى البرهان
وهو قوله نسبة المقدار الواحد الى المقدارين المتساويين واحدة
وقد بيناها وقوله اذا كانت نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث
الى الرابع ونسبة الثالث الى الرابع كنسبة الخامس الى السادس فنسبة الاول
الى الثاني كنسبة الخامس الى السادس وهذا لا يحتاج الى برهان لان
نسبة الاول الى الثاني اذا كانت هي بعينها نسبة الثالث الى الرابع
وكانت نسبة الثالث الى الرابع هي بعينها نسبة الخامس الى السادس
لزم ان يكون نسبة الاول الى الثاني هي بعينها نسبة الخامس الى السادس
باضطرار ولكن اقليدس لما [illegible] التناسب لازم له لا بنفسه امكن
ان يكون الشك يعترض في ذلك اللزوم واما في النسبة الحقيقية فلان
نسبة مقدار ا ب الى مقدار د ز كنسبة مقدار ح ط الى مقدار

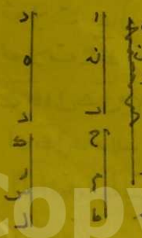

ك ل بالمشهور وليست نسبة ا ب الى د ز كنسبة ح ط الى ك ل
فاقول انها متناسبة بالتحقيق برهانه ان لم تكن متناسبة فيكون
نسبة احدهما اعظم من الاخرى فليكن نسبة ا ب الى د ز
اعظم من نسبة ح ط الى ك ل جميع اضعاف ح ط وهو ل
فان كان عددهما متفاضلين [illegible] فليكن عدد [illegible]

Copyright © King Saud University